



القرار رقم / 152 هـ

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم (143) لعام 1966.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (47) لعام 2013.
و على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلسته المنعقدة بتاريخ 2014/4/13 .

يقرر ما يلي:

- مادة 1-** يسمح للطلاب المستنفدين المشمولين بالقرار رقم 167/هـ تاريخ 2013/7/30 (الذين يحملون مقررات من الفصل الأول و الفصل الثاني وتقدموا لامتحان الفصل الأول لمقررات الفصل الثاني التي ليس لديهم فيها درجات أعمال من مئة و تم تصفير علاماتهم) بالتقدم لامتحان الفصل الثاني بشرط إلغاء نتائج امتحان الفصل الأول لجميع المقررات التي تقدموا إليها.
- مادة 2-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور مالك محمد علي